قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٤ (مصلحة الزراعة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لمواجهة أعمال وقاية مزرعة شندويل من الفيضان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية نفس الفرع

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء بعض الوظائف فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٦ (سلاح الحدود) ٢٥٠ وظيفة صف وعسكرى لتعزيز قوات الادارة المدنية بسلاح الحدود .

وتؤخذ تكاليف هذه الوظائف وقدرها ١٢٥٤٠ ج عن المدة الباقية من السنة المالية المذكورة بواقع ٨٧٩٠ ج فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) و ٣٧٥٠ ج فى الباب الثانى (مصروفات عامة) من وفور هذين البابين من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى